

النسيان ونقل ابن عبد البر وغيره فيه الإجماع ولا يختلف الدية  
 بالفضائل والرتايل وان اختلفت بلا بيان والدكتور ه  
 والامونة بخلاف الحنابلة على الرقي فان فيه القيمة المختلفة  
 اما اذا كان غير محموق الدم كشارك الصلاة ككلا والزاني  
 للمحسن اذا قتل كلاسها مسلم فلا دية فيه ولا كفارة وان  
 كان القاتل رقبا غير المقبول ولو مكاتباً وام ولد فالولي  
 اقل الامرين من قيمته والدية وان كان معصراً لم يمت  
 للدم القدر الذي يباشر من نصف او ثلث مثلاً ولم يمت  
 الرقي اقل الامرين من قيمته والدية وهذه الدية مغلظة  
 من ثلاثة اوجه كونه على الحائي وحالة ورجهته السن  
 والمغلظة بفتح الحاء المعجمة وكسر اللام وبالفا والاصح لقاس  
 لفظاً عند الجمهور بل من معناها وهو مخاطب كأمرة ونسأ  
 وقال الجوهري جمع خلف بكر اللام وان سيدة خلفان في  
 شبه العمد مغلظة من وجه واحد وهو كونها مثله  
**والمنفعة** بسبب قتل الدار المسلم **مائة من الابل**  
 وهي في الخط المنقصة من ثلاثة اوجه الاول وجوبها  
**تحت عشرة وعشرون جذعة وعشرون**  
**بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون**  
**ابن لبون** وتقدم بيان في الزكاة والثاني وجوبها  
 على العاقلة والثالث وجوبها موجلة في ثلاث سنين  
 وفي شبه العمد مخففة من وجهين وهما وجوبها على العالم  
 ووجوبها موجلة في ثلاث سنين ولا يقبل في ابل الدية  
 معيب بائنت الردي في البيع وان كانت ابل من زمته

معينة

معينة ان الشرح اطلقاً فاقضت السلامة وخالف ذلك  
 الزكاة لتعلقها بالعين المألوف الكفان ايضا ان  
 مقصودها تحلجس الرقبة من الرق لتسقل فاعتبر فيها  
 السلامة فيما يورث في العول والاستقلال الارضي المستحق بئذ  
 اذا كان اهلاً للتباعد ان الحق له فله اسقاطه ومن  
 زمته دية وله ابل فتؤخذ منها ولا يكلف غيرها الا في  
 غير سبيل الواساة فكانت ما عنده كما يجب الزكاة في نوع  
 النصاب فان لم يكن له ابل فمن غالب ابل بلدة بلدك و  
 غالب ابل قبيلة بدوي ولا بد من تلف فوجب فيها الله  
 الغالب كما في قيمة المتلفات فان لم يكن في البلد او في  
 القبيلة ابل بصفة الاصل فتؤخذ من غالب ابل اقرب  
 بلاد او اقرب قبائل الى موضع المودي فيلزمه نقلها  
 كما في زكاة الفطر مالم تبلغ مائة نقلها مع قيمتها  
 من ثمن الثمن يلبدا و قبيلة لا لعدم فانه لا يحسب نقلها  
 وهذا ما جري عليه ابن القري وهو اول من اضطط  
 بتأفة الفرض واذا وجب نوع من الابل بعد زمته  
 الا نوع من غيره فذلك الواجب ولا يلا فتمت عند الامراض  
 اللودي والمستحق **نسيب** ما ذكره المصنف من  
 التخليط والتخفيف في النسيب في مثلثة في اطراف المبرع  
**فان عدت الابل** حسان لم توجد في موضع بحيث  
 تحصيلها منه او غيرها بان وجدت فيه ما اكثر من مثلاً  
**التقليل** وقت وجوب تسليمها بالعتد ما بلغت  
 الابل بتلف فيرجع الى قيمتها عند اعواز اصله وتقوم